محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٦٦١ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

محمود العبابنة ، يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش

المميـــــــزة: شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م .

وكلاؤها المحامون سعد الفاعوري ومحمد العقلـــة وعـــلاء الـــدرهلي وإيمان حمزة وحنين حداد ويوسف أبو مطر .

المميز ضـــده: بدر أحمد محمد السيد .

وكيله المحامي فايز الخوالدة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٨٧٤٥ بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١١/٥٦١ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ بحدود ما جاء بالرد على السبب الخامس من حيـــث قيمـــة التعويض وتبعاً لذلك الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره ٢٦٩٠٠ دينـــار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً بدل أتعاب محاماة للمـــستأنف ضـــده عـــن مرحلتي التقاضي والفائدة من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التـــام وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

<u>**وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :**</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المميز بناءً على دعوى غير أصـــولية ولا تقوم على أساس قانوني سليم .
٢. أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار القرار المستأنف دون أن تزن البينـــات وزنـــاً سائغاً يتفق مع الأصول والقانون مخالفة بذلك نص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٣. استند المميز ضده في دعواه على حادث غير مشمول بالتغطية التأمينية أصلاً كما لم تقم المحكمة بدعوة منظم الضبط للاستفسار عن ظروف الحادث والتثبت مـــن صحته .
٤. تجد المحكمة من المسلسل رقم ٤ من بينات المميز بأن المركبة موضوع الدعوى كانت مؤمنة تأميناً شاملاً لدى شركة الشرق العربي للتأمين وكـــان عليهـــا عـــدة حوادث من أهمها الحادث المؤرخ في ٢٠٠٩/٤/١٨ .
٥. مع تمسك المميزة بجميع دفوعها واعتراضاتها السابقة واعتراضها علـــى إجـــراء الخبرة ابتداءً فإن الخبرة مخالفة للواقع والقانون وحرية بعدم الاعتماد .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القـــرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولهـــا شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

<u>**القـــــــــــــــــــــرار**</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعي بدر أحمد محمد السيد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المـــدعى عليهـــا شـــركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية مقدراً دعـــواه بمبلغ ١١٠٠٠ دينار على سند من القول :

١- المدعي يملك السيارة رقم ١٢/٢٧٨٣٩ نوع مرسيدس موديل ٢٠٠٦ والمؤمنة لـــدى المدعى عليها بموجب عقد التأمين الشامل رقم ٧٠٨٣٠ .

٢- بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ وأثناء قيادة المدعي للمركبة المذكورة في منطقة البيـــادر حـــي عبدون شارع السفارة القطرية تعرضت المركبة لحادث تـــدهور أدى إلـــى احتـــراق المركبة بشكل كامل ونتج عن الحادث إصابة المدعي بأضرار مادية ومعنوية .

٣- طالب المدعي المدعى عليها لدفع قيمة الأضرار التي لحقت بالمركبة إلا أنها لم تدفع مما اضطره لإقامة الدعوى .

وطلب الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع التعويض عن كامل الأضرار التي لحقت بالمدعي وإلزامها بدفع كامل قيمة المركبة مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ٢٧٠٠٠ دينـــار مـــع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه .

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٢٠١٣/١٨٧٤٥ فـــسخ القرار المستأنف موضوعاً والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلـــغ ٢٦٩٠٠ دينار وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعـــن فيـــه وتقدم المدعي بلائحة جوابية .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :

عن السبب الثالث الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم دعوة منظم كتاب المختبر الجنائي لبيان حيثيات الحادث المفتعل موضوع الدعوى .

وللرد على ذلك نجد إن الطعن الاستئنافي لم يتضمن دعوة منظم كتاب المختبر الجنـــائي مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم مراعاة أنه حصل للسيارة حوادث أخرى كونها كانت مؤمنة لدى شركة الشرق العربي للتأمين .

وللرد على ذلك نجد بأن عقد التأمين على السيارة موضوع الـــدعوى تبـــدأ مدتـــه مـــن ٢٠١٠/٣/١١ ولتاريخ ٢٠١١/٣/١١ وإن الحادث موضوع الدعوى حصل للسيارة بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ أثناء مدة العقد إذ إن الحوادث التي حصلت للسيارة كانت بتواريخ قبل عقد التأمين الشامل الواقع على السيارة موضوع الدعوى .

وإن الخبرة قدرت قيمة السيارة السوقية قبل وقوع الحادث بمبلغ ٢٧٠٠٠ دينار وإن الجهة الطاعنة لم تقدم ما يثبت خلاف ما قدره الخبراء مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع وجاء جزافياً .

وللرد على ذلك نجد إن الخبرة التي أجريت بمعرفة محكمة الاســـتئناف علـــى الـــسيارة موضوع الدعوى فقد كان بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن ذوي المعرفـــة والاختـــصاص وأن الخبراء وصفوا السيارة والأضرار التي لحقت بها حيث إنها كانت بحالـــة هـــلاك كامـــل وقدروا قيمة السيارة السوقية قبل حصول الحادث وقيمة السيارة بعد وقوع الحادث .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فـــإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليه يتفق وأحكام القانون مما يتعين معـــه رد هذا السبب .

وعن السببين الأول والثاني اللذين تنعى فيهما الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه مخالفة نص المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمـــات المدنية .

وللرد على ذلك نجد إن القرار المطعون فيه اشتمل على علله وأسبابه وبما يتوافق وأحكام المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذين السببين .

وعن اللائحة الجوابية وبردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها تحاشياً للتكرار .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١م.

عضـــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــو

عضـــــــو
نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د